# تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

- إن دعاوى الطلاق فى تشريعات الأحوال الشخصية فى مصر تختلف بإختلاف ديانة الزوجين أو أحدهما كما تختلف بإختلاف الأسباب الداعية للطلاق والتى ورد بها نص فى قانون أو فى لائحة أصبح لها القوة الملزمة للقانون.
- وبالنسبة لدعاوى طلاق المصريين المسلمين فقد كان للمحاكم الشرعية الملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فضل كبير فى إرساء كثير من المبادئ القضائية التى أخذت بها محكمة النقض وأصبحت مبادئ لها تسير على هديها سائر المحاكم.
- وفى خصوص دعاوى الطلاق للضرر بالتطبيق للمادة/ ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فلا تزال قائمة وللزوجة أن تلجأ إليها أو أن ترفع دعوى الخلع المنصوص عليها فى المادة / ٢٠ من القانون الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . أما دعاوى الطلاق للعيب أو للغيبة أو لحبس الزوج أو لعدم الانفاق أو للزواج بأخرى أو لإخفاء الرجل أنه متزوج بسوى زوجته طالبة الطلاق ـ فلا تزال باقية للعمل بها كما كانت قبل صدور القانون الجديد.
- وفى الحالات التى يوجب القانون فيها بعث حكمين فقد ألغى القانون الجديد بعث حكم ثالث كما صار الحكم بالطلاق للضرر فى حالات السير فى إجراءات التحكيم جوازياً بعد أن كان الحكم بالطلاق وجوبياً فى القانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٥ .
- وقد تضمن هذا الكتاب كثيراً من المشكلات العملية المترتبة على دعاوى الطلاق والفسخ والخلع وحلولها القانونية، كما تضمن بحوثاً هامة ومذكرات للمؤلف قدمت لمحكمة النقض وغيرها من سائر المحاكم تضمنت هى الأخرى مبادئ شرعية وقانونية هامة لمواجهة مشاكل التطبيق العملي.
- وختاماً أرجو أن يجد الباحث فى هذا الكتاب وغيره من مؤلفاتنا عونا له لمواجهة ما قد يعن من مشكلات عند التطبيق..

والله ولى التوفيق

**المؤلف**

**كمال البنا المحامى**